بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225009

الصادر في الدعوى رقم: CF-2023-225009

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (1) لعام 1427هـ الصادر عن اللجنة الجمركية بجمرك ميناء جازان.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث قضى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي، وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوقه وأسبابه التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إن النظر في الاختصاص الولائي يعتبر من المسائل الأولية التي يتعين النظر فيها والتحقق منها قبل الخوض في نظر الدعوى لارتباط ذلك بالنظام العام، واستناداً إلى المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعد قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إنه من الثابت أن موضوع الدعوى متعلق بتهريب (طلقات ساكتون)، وهي من الذخائر المقيد إدخالها للمملكة بموجب ما قرره نظام الأسلحة والذخائر الصادر عام 1426هـ، وحيث أن اختصاص النظر في مثل هذه الدعاوى ينعقد للمحكمة المختصة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/25) وتاريخ 1435/04/17هـ والذي نص في البند (أولًا) على أنه "يكون تطبيق العقوبات المقررة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ المتعلقة بقضايا تهريب الأسلحة والذخائر، من قبل المحكمة المختصة"، وما جاء في البند (ثانيًا) منه "تحال أوراق

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225009

الصادر في الدعوى رقم: CF-2023-225009

القضية المتعلقة بضبط قضايا تهريب الأسلحة والذخائر في الدوائر الجمركية إلى الجهات المختصة، ويوجه مدير عام الجمارك خطابًا إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، يتضمن تحريك الدعوى في الشق الجمركي لجريمة التهريب طبقًا للمادة (150) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويتضمن المطالبة أمام المحكمة المختصة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، وحيث جاءت المادة (53) من نظام الأسلحة و الذخائر المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 1437/04/01هـ على أن: "تكوّن – بقرار من الوزير – لجنة من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم واحد من المؤهلين في العلوم الشرعية أو النظامية للنظر في توقيع العقوبات المنصوص عليها في المواد (الثالثة والأربعين عدا الفقرة(ج)، والرابعة والأربعين، والخامسة والأربعين، والسادسة والأربعين) من هذا النظام. ويعتمد قرارات هذه اللجنة الوزير أو من يفوضه. ويجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد كان الصواب تقرير اللجنة الابتدائية لعدم اختصاصها نظر وقائع الدعوى المرفوعة أمامها والحكم بعدم اختصاصها بعد أن أصبحت ولاية اللجان الجمركية في دعاوى تهريب الأسلحة والذخائر غير داخلة في اختصاص نظرها من قبل تلك اللجان ومن ثم يكون تصدي اللجنة الجمركية لنظر الدعوى محل قرار الاستئناف مخالفًا للتطبيق الصحيح للنظام، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم اختصاص اللجان الجمركية ولائيًا بنظر الدعوى، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ... الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.